

الجوهر النقي

الآخرون السابقون) إلى ان قال (فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت وقال حتى على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما يغسل رأسه وجسده) * قلت * المستدل به والمستدل عليه كلاهما حديث واحد وليس فيهما الا قوله في كل سبعة ايام يوما مطلقا من غير تقييد بانه يوم الجمعة الا ان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ذكر عقيب قوله فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فيقرينة السياق يقيد بيوم الجمعة وربما ينافى في ذلك فكان الاولى ان يستدل عليه بما اخرجه البزار من طريق ماؤس عن ابي هريرة رفعه قال على كل مسلم في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة وبما اخرجه الطحاوى والنسائي واللفظ له من حديث ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر النبي A قال على كل رجل مسلم في سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة * * قال * (باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا) اسند فيه (عن جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا) * قلت * جرير هو ابن عبد الحميد ه قال البيهقي في باب اقرار الوارث لوارث (نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ) وليث هو ابن ابي سليم ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة * * قال * (باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة) * قلت * لم يذكر الحكم فيه وما ذكره عن ابي قتادة يقتضى عدم الجواز ومذهب الشافعي انه يجزئه عنهما جميعا